

مسألة في صيام النافلة قبل الفرض وصوم يوم عاشوراء || الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبد المحسن الزامل

النعم ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه الصيام فقط. نعم. ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض وهذا هو المشهور
مذهب احمد رحمه الله. وذهب الجمهور الى الجواز - 00:00:00

لكن قال المالكي والشافعية مع الكراهة وقال الاحناف لا كراهة وهذا التفريط لانه لا يصح صيام النفل وعليه صيام الفرض. اورده فرع
على ما تقدم في صيام الفرض انه لابد له مني بالليل. وذكر - 00:00:24

ان من الفروق يعني كأنه فرق بين الصلاة والصوم الصلاة هل يصح ان يؤدى النفل قبل فرضه ولا لا يؤدى والصوم على كلام مصنف
رحمه الله لا يؤدى وهذا فيه نظر - 00:00:40

فكمما ان الصلاة يصح النفل قبل فرضها فكذلك الصوم يصح النفل قبل فرضه وهو قول الجمهور. سواء كان الفرض هذا صوم قضاء او
نذر او كفارة ما لم يكن هذا النذر متعين في يوم معين - 00:00:57

في هذه الحالة لا يجوز تأخيره. هذا واضح هذا لكن تقديم صوم النفل على الفرض ما دام صوم الفرض موسعا فالاقرب جوازه. يقول
تعالى فعدة من ايام اخرى. وهذه المسألة تجري - 00:01:24

في الصوم النوافل المطلقة والنوافل المقيدة ومنها صيام ست من شوال منها صيام ست من شوال وهذى مسألة فيها كلام كثير لاهل
العلم كلام كثير لاهل العلم. والاقرب والله اعلم - 00:01:42

هو صحة الصوم وجوازه او جوازه وصحته آ لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر يعني فافطر وهذه العدة من ثاني ايام شوال بعد
وهو بعد العيد الى اخر شعبان - 00:02:00

ولا يضيق القضاء اذا اراد ان يصوم النفل يقال عليك ان تقضي لان الادلة جاءت كثيرة في فضل ايام كثيرة في السنة ولو قيل يشترط
صوم الفرض قبل النفل لتطبيق امر النافلة. وربما - 00:02:22

يعني تركت نوافل كثيرة. لان بعض الناس قد يشق عليه القضاء وخاصة اذا كان القضاء كثير وربما يكون اعتقاد صوم نوافل معينة
فسهلت عليه وقد يوافق هذا القضاء غير ايامه التي كان اعتادها في شق عليه - 00:02:48

قضى رمضان فلو الزمنا بان يقضي قبل صوم هذه الايام النوافل قد يؤدى الى ترك هذه الاعمال او هذا النفل آ المطلقة او النفل
المقيد وجاء في هذا المعنى ادلة وفي حديث عائشة قالت كان يكون عليه الصوم رمضان فما اقضيه الا - 00:03:12

في شعبان فما اقضيه الا في شعبان وهذا لا دلالة على يعني على ما تقدم يعني ما اقضيه الا في شعبان وقال بعضهم يعني انها كانت لا
تصوم هل انها لا تصوم النوافل؟ هذا ليس فيه دليل ليس فيه دليل - 00:03:41

بل هي رضي الله عنها ذكرت الصوم الواجب. يكون عليها القضاء فما تقضيه الا في شعبان لان الصوم واجب صوم واجب. اما صوم
النفل صوم النفل فانه يجوز الدخول فيه ويجوز - 00:04:05

اذا دخل فيه المكلف جاز الخروج منه. اما صوم الفرض فانه اذا دخل فيه وجب عليه اتمامه. فللفرض شأن وامر ليس النفذ ولهذا
نصلت عليه لان الخروج منه لا يجوز بعد دخوله اما النفل فيجوز الخروج منه - 00:04:24

لكن الشاهد هذه المسألة اظهر والله اعلم هو ما تقدم هو جوازه ولا دليل على المنع اما حديث لا يقول الله نافلة حتى تؤدى فريضة

هذا الحديث لا يصح رواه احمد رحمة الله من طريق ابن لهيعة وفيه لفظة في الحقيقة فيها غرابة بل فيها نكارة آآ - 00:04:44

ما دل عليه الاجماع ولهذا الخبر هذا لا يصح ومن ذلك ايظا ما يسعى انتم. كثير من الناس وهي مسألة وهي ان يقال هل يجوز ان اصوم عاشوراء وعلى قطاء من رمضان هو مبني على هذه المسألة وهو صوم النفل قبل القطاء الصحيح وقول الجمهور انه لا بأس -

00:05:04

ان يصوم عاشوراء وغير عاشوراء من النوافل المطلقة والمقيدة قبل القضاء وان كان الاولى والاكمel هو البدء هو الابتداء بالفرض. هذا هو الاولى والاكمel لان التقرب الى الله بالفرائض احب اليه سبحانه وتعالى ثم العبد لا يدرى هل يبقى ويعيش حتى يصوم هذا الفرض فكونه - 00:05:27

يجعل الصوم الذي يصومه صوم فرض اولى حتى لو لقى ربه يكون قد لقىه وهو في قد ادى عبادة واجبة وهي احب اليه سبحانه وتعالى وما تقرب الى عبده باحب اليه مما افترظته عليه. لكن لو اراد ان يصوم - 00:05:52

صوما نافلة كصوم عاشوراء. فلا بأس بذلك كما تقدم وجاءت ادلة كثيرة في هذا الباب ولم يستثنني عليه الصلاة والسلام شيئا من ذلك لمن اراد ان يصوم ان يكون عليه صوم - 00:06:12

اه يعني فرض وكان كثير من الناس يسأله عن صيام ويسأله عن صومهم ولم يكن ينكر عليهم ولم يكن يستفسر هل يعني عليك فدل على التوسيعة فيه كما تقدم. ايضا بالمناسبة آآ فيما يتعلق بصوم - 00:06:30

عاشوراء يعلم ان ان صوم عاشوراء انه في صوم العاشر صوم العاشر وان قام قبله التاسع او يصوم بعده الحادي عشر او يصوم التاسع والحادي عشر ويوم عاشوراء اذا علم دخول الشهر - 00:06:50

في هذه الحالة علم العاشر على جهة اليقين. واذا لم يعلم يعني من بالرؤية اذا حصل شك في هذه الحالة يقول احمد رحمة الله انه اذا صام ثلاثة ايام كان اكمل ولكن اذا لم - 00:07:10

آآ يثبت في رؤية انه يتم الشهرين ويكون ثلاثين. يكون ثلاثين فعلى هذا كان الشهرين تاما يعني انه لم يظهر بعد ذلك آآ في هذه الحالة يكون صام التاسع والعشر ولو فرض انه تبين بعد ذلك ان الشهرين كان ناقص فيكون صام العاشر والحادي عشر هو دائئر بان يكون صام العاشر - 00:07:30

الحادي عشر او صام التاسع والعشر. فيما اذا كان قدره قد تبين انه تام او انهم الامر. وان ظهر وتبين ان الشهرين ناقص فيكون صام العاشر والحادي عشر وصومه كما ذكر اهل العلم مراتب. اتمها ان يصوم التاسع والعشر - 00:07:56

وان صام الحادي عشر فهو افضل اياضا لانه يحصل به صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولانه يحصل به صوم الايام من كل شهر من شهر الله المحرم وشهر الله المحرم هو افضل الشهور بعد رمضان على قول الجمهور لان فيه خلاف بين - 00:08:20

شهر بين شهر محرم وشهر شعبان ايهما؟ افضل والمرتبة الاخرى هو ان يصوم يعني اذا ان المرتبة الاولى هي ان يصوم ثلاثة يوم قبله. فالثانية ان يصوم التاسع والعشر والثالث ان يصوم العاشر والحادي - 00:08:40

لان صوم التاسع والعشر مبادرة ومسارعة الى المخالفه ولانه ربما صام العاشر فلم يتمكن من صوم الحادي عشر فلهذا يبادر الى المخالفه اولى والمبادرة الى المخالفه تحصل بصوم التاسع فيكون صومه لعاشوراء قد حصلت المخالفه. المسألة ان المرتبة الرابعة ان يصوم العاشر وحده. وهل هو مكروه او - 00:09:00

لا بأس به على خلاف الظاهر والله اعلم انه لا بأس بصوم العاشر وحده لا بأس بصوم العاشر وحده لان النبي كان يصومه عليه الصلاة والسلام و قال لان عشت الى - 00:09:30

لاصوم من التاسع ولم يأمر بصوم التاسع. اليوم صومته افراد العاشر وحده ليس كأفراد الجمعة. او وبعض افراد الايام التي جاء اه يعني او ان كان هناك يعني نهي خاص لبعض الايام لبعض وقع فيها خلاف في تخصيص - 00:09:44

لكن ليس كالجمعة. لان الجمعة جاء النهي عنها عن تخصيصها وانه يشرع ان يصوم قبلها يوما او بعدها يوما اما العاشر فانه اذ قال علي لئن عشت لاصوم من التاسع يوما قبله ويوما بعده او يوما بعد فانها ضعيفة. عند الامام احمد من طريق ابن ابي ليلى. وجاءت عن

ابن عباس موقفة عليه. والمراد - 00:10:04

بذلك هو صوم يوم قبله يوم بعده او او يوم بعده وانه يحصل سورة المخالفة. ثم ايضا يوم عاشر حينما نصومه في الحقيقة نحن نصوم يوما من ايامنا ليس من ايام اليهود. ومن ايام امة محمد عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال عليه نحن اولى بموسى منكم. فتحن اذا - 00:10:29

لا نوافقهم لأنهم المخالفون وهم لم يوافقوا موسى عليه السلام بل خالفوه ولهذا قال نحن اولى بموسى من فضام عليه الصلاة والسلام - وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع. وال الصحيح ان قول اصومن التاسع اي والعاشر. خلافا لمن قال انه نقل العاشر الى التاسع -

00:10:55

قول ضعيف قاله بعض الفقهاء لكن قول ضعيف القول اصومن التاسع يعني مع العاشر وهذا ظاهر ولهذا قال ابن عباس الحكم حينما سأله عن الصوم عن العاشر قال صوم يوم عاشوراء قال اعدد اذا دخل هلال محرم فاعدد تسعا ثم اصبح يوم التاسع صائما -

00:11:18

وما سأله عن اليوم العاشر متى؟ قال عن صوم يوم العاشر يعني كيف يصومه هذا واضح وسأله لم يسأله عن اليوم العاشر فقال ان اليوم العاشر والتاسع وانه لقي لا وسأله عن الكيفية كيفية الصوم كأنه - 00:11:41

اختلاف في هذا فقال اعدوا تسعا واصبح اليوم التاسع صائما يعني فهكذا كان يصوم يعني لو انه ادرك العام القابل فلم يدرك العام القابل عليه الصلاة والسلام فنحن نصوم اه اتباعا لفعله. فدل ان على ان صومه مشروع وسنة - 00:11:59

لكن افراد اليوم العاشر لا يقال انه مكروه قد يقال خلاف الاولى ويمكن يقال لا بأس به كما تقدم لقوله عليه نحن اولى بموسى منكم فسلخوا عن هذا اليوم وقطعهم عن هذا اليوم وفي لفظ قال - 00:12:23

انتم اولى به بموسى منهم يعني من اليهود ومنها انه لا يصح صيام النفل وعليه صيام فرض وهذا مثل ما تقدم يشمل على مصنف كل صيام ظاهره كل صيام فرض - 00:12:41

والله اعلم انه لا بأس بذلك وهو قول الجمهور بل هو روایة عن الامام احمد ایضا هو روایة عن الامام احمد وصحة صوم النافلة قبل فرض صوم القضاء والدليل الظاهر في هذا هو ان قضاء رمضان ممتد - 00:12:58

فلو قلنا لا يصح لضيقنا القضاء مظاهر الاطلاق مع اطلاق الاية مع ما جاء من فضل الصوف ايام آآ جاءت عنه عليه الصلاة سلام على انه لا تعارض بين هذا على اطلاقه وهذا على تقييده في في الايام المحددة هلا تشرع صومها؟ نعم - 00:13:17